

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1059 العدد 1059 العدد 1059 العدد 1059 العدد 1059 المحتوى المحتوى 2 – مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات 2

وخاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم: 98 يتضمن افتتاح الدورة العادية الاولى للبرلمان

2003/11/4

لسنة 2003- 2004.

440

نصوص مختلفة

مرسوم رقم: 101 يقضي بتعيين الوزير الاول.

2003/11/12

440

الوزارة الاولى

نصوص مختلفة

440 -

مرسوم رقم: 102 يقضى بتعيين اعضاء الحكومة.

2003/11/13

وزارة الشوون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

441

مرسوم رقم: 2003- 076 يقضى بتعيين سفير بالرباط؛

2003/11/12

وزارة الدفاع الوطنى

نصوص مختلفة

441

مقرر رقم: 01304 يقضى بتعيين رئيس واعضاء لجنة الصفة من الخدمة العسكرية.

2003/6/25

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

441

مقرر مشترك رقم: 01236 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى الاجتهاد.

2003/7/19

442

مقرر مشترك رقم: 01237 يسمح بإفتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى مجمع ابن تيمية.

2003/7/19

442

مقرر مشترك رقم: 01239 يسمح بإفتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى الفاطمة الوهراء".

2003/7/19

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم: 01787 متعلق بانشاء لجنة فنية مكلفة بالاشراف على المسوحات المتعلقة بالظروف

2003/10/14

442

وزارة الصيد والاقتصاد البحرى

نصوص تنظيمية

444

مقرر رقم: 01883 المتعلق بتنظيم خلية التحقيقات حول الحوادث (البحرية) ومهامها.

2003/11/12

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص تنظيمية

445

مقرر رقم: 01772 يقضى بإنشاء فرقة متنقلة.

المعيشية للأسرة ومتابعة وتحليل مستوى الفقر

2003/10/13

445

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

2003/12/02 مقرر مشترك رقم: 01884 يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مستودع سطحي مؤقت من المواد المتفيرة في منطقة اويد سكليل (بولاية آدرار) لصالح المجموعة الفنية للتعاون

الصيني بموريتانيا.

2003/12/02 مقرر مثمترك رقم 01885 يقضي بالترخيص لشركة سنيم في التذازل عن بعض المواد المتفجرة لصالح المجموعة الفنية للتعاون الصيني بموريتانيا.

III - الله مارات

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم: 998 – 2003 صادر بتاريخ 2003/11/4 يتضمن افتتاح الدورة العادية الاولى للبرلمان لسنة 2003- 2004.

المادة الاولى: تفتتح الدورة العادية الاولى للبرلمان لسنة 2003- 2004 يوم الاثنين الموافق لـ10 نوفمبر 2003 عند الساعد العاشرة صباحا.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية:

مرسسوم رقم: 101 - 2003 صادر بتاريخ 11/12/ 2003 يقضي بتعيين الوزير الاول.

المادة الاولى: يعين الاستاذ/ اسغير ولد امبارك، وزيرا اول.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية.

الوزارة الاولى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم: 102- 2003 صادر بتاريخ 11/13/2003 يقضي بتعيين اعضاء الحكومة.

المادة الاولى: يعين السادة التالية اسماؤهم:

- وزيرا للشوون الكارجية والتعاون، محمد فال
 - وزير اللدفاع الوطني، بابا ولد سيدي
 - وزيرا للعدل، جابرا بكاري
- وزيراً للداخلية والبريد والمواصلات، كابه ولد التخليوه
 - وزيرا للمالية، محفوظ ولد محمد عالى
- وزيرا للشوون الاقتصادية والتنمية، عبد الله
 ولد الشيخ سيديا
- وزير اللثقافة والتوجيه الاسلامي، حمود ولد
- وزيرا للصيد والاقتصاد البحري، الدكتور بامامادو الملقب امباري
- وزيرا للتجارة والصناعة التقليدية والسياحة، محمد الامين ولد خطري
- وزيرا للمعادن والصناعة، زيدان ولد احميده
- وزيرا للتنمية الريفية والبيئة، احمدو ولد احمدو
 - وزیرا للتجهیز والنقل، بابوکارسلی
 - . وزيرا للمياه والطاقة، الشيخ سعد بوه كمرا
 - وزيرا للتهذيب الوطني، الحسن ولد محمد
- وزيرة للوظيفة العمومية والعمل، السيدة/ السالكه بنت بلال ولد يمو
- وزيرا للصحة والشوون الاجتماعية، اسلمو ولد عبد القادر
- وزيرا مكلفا بمحاربة الامية وبالتوجيه الاسلامية والتعليم الاصلي، محمد محمود ولد عبد الله ولد بيه
- وزيرا للأتصال والعلاقات مع البرلمان، حمود ولد عبدي

- كاتبة للدولة لدى الوزيس الاول مكلفة بالتقنيات الجديدة، السيدة/ فاطمة بنت محمد السالك
- كاتبا للدولة مكلفا باتحاد المغرب العربي، عبد القادر ولد محمد
 - امينا عاما للحكومة، ابو موسى جلو

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم:2003- 076 صادر بتاريخ 2003/11/12 يقضي بتعيين سفير بالرباط.

المبادة الاولى: يعين اعتبارا من 2003/05/07، السيد/ اسماعيل ولد اياهي، الرقم الاستلالي: (م.و.!) استاذ، بوصفه سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الاسلامية الموريتانية لدى المملكة المغربية، مقيما بالرباط.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مقرر رقم: 01304 صادر بتاريخ 2003/6/25 يقضي بتعيين رئيس واعضاء واعضاء لجنة الصرف من الخدمة العسكرية.

المادة الاولى: يعين رئيسا واعضاء للجنة الصرف من الخدمة العسكرية للسنة 2003 السلطات التالية: الرئيس:

- - ... مدير مصلحة الصحة العسكرية

الاعضاء

- الطبيب الرئيس لحماية انواكشوط
- قائد كتيبة القيادة والخدمات بالاركان الوطنية.

المادة الثانية: يعتبر حضور جلسات لجان الصرف من الخدمة العسكرية اجباريا لكل في:

- 1- آمر الصرف بوزارة الدفاع الوطنى
 - 2- مدير المعتمدية بالاركان الوطنية
- 3- قائد المكتب الاول بالاركان الوطنية
- 4- قائد المكتب الاول باركان الدرك الوطني
- 5- قائد فصيلة الصرف من الخدمة والقدرة والانتقاء
 بمديرية مصلحة الصحة.

المادة الثالثة: تجتمع لجنة الصرف من الخدمة في المكان، التاريخ والوقت المحدد من طرف رئيسها.

المادة الرابعة: في حالة تعذر حضور احد هولاء الافراد سوف يعين قائد الاركان الوطنية من يحل محله.

المادة الخامسة: يكلف قائد الاركان الوطنية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم: 01236 صادر بتاريخ 2003/7/19 يسمح بإفتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى الاجتهاد.

المادة الاولى: يسمح للسيدة مريم الملقب جميلة بنت محمد سيديا، المولودة سنة 1974 في انواكشوط بفتح مؤسسة للتعليم الحر تسمى: "الاجتهاد".

المادة الثانية: يودي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 1015/82 المكرر الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982 الى اغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة الثالثة. يكلف الإمينان العامان لوزارتي الداخلية والبرية والمواصلات والتهذيب الوطني، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ حيثما اقتضت الضرورة وينشر في الجريدة الرسمية

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

تصوص تنظيمية مقدر بالريخ 2003/10/14 مقدر بالناريخ 2003/10/14 متعلق بالاشراف على المسوحات المنتعلقة بالاشراف على المسوحات المنتعلقة بالنظروف المعشائة للاسرة ومنابعة وتحليل مستوى الفقر.

المادة الاولى: تنشأ لجنة فنية مكلفة بالاشراف الفني والمالي على المسوحات المتعلقة بالظروف المعيشية للاسرة ومتابعة وتحليل مستوى الفقر وتتمثل وتنفيذ واعتماد المسوحات والاشراف عليها وذلك لحاجبات تنفيذ الاطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر واشغال النمذجة الاقتصادية والاجتماعية.

المسادة المثانية: يسترأس مستشسار وزيسر الشوية، الاقتصادية والتنمية المكلف بالسياسات التنموية، اللجنة المنجنة الفنية الني يتشكل اعضاؤها من المدراء في القطاعات المعنية مباشرة بوضع وانجاز متابعة هذه المسوحات.

العموات. 1-وزارة الشوون الاقتصادية والتنمية:

- مدير البرمجة والدراسات
- المدير العام للمكتب الوطني للإحصاء
- منسق المركز الموريتاني لتحليل السياسات.

المادة الثانية: المفوضية المكلفة بحقوق الاسان ومكافحة الفقر وبالدمج.

مدير الدراسات والتخطيط

المادة الثالثة: وكلف الامينان العامان لوزارتي الداخلية والبريد والمواصلات والتهذيب الوطني، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ حيثما اقتضت الضرورة وينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر مشترك رقم: 01237 صادر بتاريخ 2003/7/19 يسمح بإفتتاح مؤسسة للتعليم الحر قسمى مجمع ابن تبيية.

المادة الاولى: يسمح للسيد محمدن ولد محمد لكبيد، المولودة سنة 1974 في انو اكشوط بفتح موسسة للتعليم المرتسوم ابن تيمية".

المسادة الشانية: يودي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82 المكرر الصادر بتاريخ 12 فيراير 1982 الى اغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة الثالثة: يكلف الامينان العامان لوزارتي الداخلية والمريد والمواصالات والتهذيب الوطني، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ حيثما اقتضت الضرورة وينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر مشترك رقم: 01239 صادر بتاريخ 7/1/9 2003 يسمح بإفتتاح موسسة للتعليم الحر تسمى "فاطمة النديات"

المادة الاولى: يسمح للسيد اسحاق ولد محمد ولد الفاضي، المولودة سنة 1971 في البي تلميت بفتح مؤسسة للتعليم الحر تسمى: "فاطمة الزهراء".

المسادة الثنانية: يودي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 15/82 الى 015/82 الى اغلاق المؤسسة المذكورة.

- و المشاركة في اي مبادرة تتعلق بتحسين ادوات
- المسوحات الاقتصادية.
 والتأكد من كون المعطيات التي تم الحصول عليها من خلال كل مسح احصائي تستجيب لجاجيات نعذجة الله السياسات الاقتصادية على الفقر والجانب الاجتاعي خاص توزيع

الدخول لدى الاسر.

المعادة الخامسة: تسند سكرتارية اللجنة الفنية تلى المكتب الوظني للإحصاء ادارة الدراسات والتخطيط بالمقوضية المكلفة بحقوق الانسان ومكافحة الفقر وبالدمج معا، السلذين يعدان الاستدعاءات الى الاجتماعات ويحرران المحاضر التي يوقعها الرئيس وعضوان على الاقل اللجنة.

المعادة السادسة: تجتمع اللجنة الفنية مرة على الاقل كل ثلاثة اشهر وكل مادعت الحاجة الى ذلك باستدعاء من رئيسها.

المادة السابعة: يساعد اللجنة الفنية في اداء مهامها مجموعة فنية متخصصة تتكون هذه المجموعة التي تقوم بالتحليلات المفصلة لإثارة الطريق امام اللجنة من ممثلين عن الهينات الاعضاء في اللجنة كما للجنة الاستعانة باي شخص تراه ضروريا لهذا العمل.

المادة الثامنة: تعد اللجنة الفنية سنويا تقريرا حول الشطتها موجها الى عناية اللجنة الوزارية المكلفة بمتابعة وتنفيذ الاطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر.

المادة التاسعة: يكلف الامين العام لوزارة الشوون الافتصادية والتنمية والمفوض المساعد المكلف بحقوق الانسان ومكافحة الفقر وبالدمج كل فيما يعينه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مدير مكافحة الفقر

3- وزارة التهذيب الوطني - المدير المكلف بالتخطيط

4- وزارة الصحة والشوون الاجتماعية - المجير المكلف بالتخطيط.

وبالنسبة للمسوحات التي تقوم بها الوزارات الاخرى بان اللجنة تتوسع بانضمام مدراء المصالح المعنية بهذه الاحصاءات اليها.

المادة الثالثة: تقوم اللجنة الفنية بمهامها تحت وصاية وزير الشوون الاقتصادية والتنمية.

المادة الرابعة: تتلخص المهام الاساسية للجنة على النحو التالي:

- ، وضع طرق مهنية لإنجاز المسوحات تتماشى وحاجيات الاطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر وانشطة النمذجة وتطوير استخدامها لمدى
- المسوحات المتعلقة تنفيذ وتقيرم النتائج لكل المسوحات المتعلقة الأسر

الإدارات المعنية.

، المصادقة على برنامج وميزانية المسوحات، وعند الاقتضاء الموافقة على السحوبات

المتعلقة بها.

ومنابعة وتحليل مستوى الفقر.

- تحليل المسوحات للتعرف الكامل على تطور الموشر الله الإجتماعية والمتعلقة بالفقر وضع اقتراحات توجيهية من اجل مقاربة
- افض نكل نوع من المسوحات المساهمة في تحديث معاليس المكافين بانجاز المسين كفامات الاشخاص المكافين بانجاز المسوحات

- في حالية استحالة المداومة من طرقة حصاله الكثيرة عيليه ان يلبغ بهذه الاستحالة كتابة والدرقة التي تقوم بهذه المهمة يسهر عمال المداومة على اشعار رئيس الخلية في اقرب اجل باي حدث تمت ملاحظته.

المعلومات مكتوبة، تقوم الكتابة فورا بارسال نسخة بمنها الى الخلية لاستغلالها في اقصر الاجال عندما تصل المعلومات عن طريق الهاتف يقوم المستقبل بتحرير ورقة تتضمن المعلومات المتي تم المصول عليها وارسالها في اقرب اجل الى مداومة المتابة المتابة المتابة المتابقة المستقبل بالما الماريق المستقبل بالماريز ورقة تتضمن المعلومات المتي تم المصول عليها وارسالها في اقرب اجل الى مداومة المتابقة المتابقة

المادة السادسة: تسجل جميع الحوادث البحرية في (سبخل حادث البحرية في (سبخل حادث البحر)) الذي تمسكه الخلية جيث يعطى

له رقم تسلسلي. ودع فيه جميع الوثائق يحتوي يتم فتح ملف مقابل تودع فيه جميع الوثائق يحتوي يتم تحقيق اولى في كل قضية تم الابلاغ يها من اجل التأكد من اهمية او عدم متابعتها يتم في جميع الحالات تقييد الردود المقدمة في سجل الحوادث البحرية تقييد المردود المقدمة في سجل الحوادث البحرية التجارية.

المادة السابعة: نتم ارشفة منفات القضايا المحفوظة

بدون متابعة لمدة 5 سنوات. وتتم ارشفة الملفات الاخرى لمدة 10 سنوات ابتداء من

اخر اجراء. الصادة الثامنة: يمكن ان يعين احد موظفي الخلية كموفض محقق او خبير في اطار التحقيقات البحرية المقررة في المرسوم رقم 282-2002 المتعلقة بالتحقيقات البحرية بعد حوادث البحر.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية مقسرر رقسم: 01883 صسادر بستاريخ 2003/11/12 المتعملق بتسنظيم خسلية الستحقيقات حسول الحسوادث (البحرية) ومهامها.

المسادة الاولى: تلحق خلية التحقيقات حول الحوادث المشار اليها اسفله ب: ((الخلية)) والمنشأة بموجب المرسوم رقم 2002- 820 بمدير البحرية التجارية لتجارية "الملاحة والسلامة البحرية" التابعة لإدارة البحرية التجارية.

المادة الثانية: تتمثل مامورية الخلية في:
- استقبال وتحليل اي معلومة متعلقة بالحوادث

بعرية.

-شأنه ابداء اقتر احات جديدة متعلقة بالسلامة او الدفع شأنه تحقيق بحري او في حالة وجود بعض العناصر

التي توحي بارتكاب مخالفة.

حفظ الملفات المتعلقة بالتحقيقات البحرية وجيمع الوثائق الواردة من المحاكم في اطار العمليات المتعلقة بدوادة البحرية التجارية -

المادة الثالثة:

- تستقبل الخلية جميع المعلومات المتعلقة بالحوادث البحرية التي تقدم لإدارة البحرية التجارية.

المادة الرابعة.

ينظم رنيس الخلية هذه الاخيرة من اجل ضمان مداومة خلال ساعات العمل

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم: 01884 صادر بتاريخ 12/02/ 2003 يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مستودع سطحي موقت من المواد المتفجرة في منطقة اويد سكليل (بولاية آدرار) لصالح المجموعة الفنية للتعاون الصيني بموريتانيا.

المادة الاولى: يرخص للمجموعة الفنية للتعاون الصيني بموريتانيا في اقامة واستغلال مستودع سطحي موقت للمواد المتفجرة في منطقة اويد سكليل (بولاية أدرار) لغرض تشييد سد في المنطقة المذكورة.

المادة الثانية: يرخص للمستودع في احتواء الكميات التالية:

- ثلاثة آلاف (3.000) كلغ من النبترات
- اربعة آلاف (4.000) متر من الفتيل الصاعق
- المادة الثالثة: يتكون المستودع من مخزن 3×2م للمتفجرات ومخزن 2×2م للفتائل الصاعقة ولواحقها حيث أن البعد الفاصل بينهما يكون 25 مترا.

المعادة الرابعة: يجب على المرخص له ان يفتح سجلا دائما لضبط الحركة داخل المستودع وسيوضع هذا السيجل تحب المستودع وسيوضع هذا السيجل تحب تصرف الوكلاء الموهلين لمراقبة المستودع.

المادة الخامسة: يجب ان يتولى جميع الاشغال اليدوية عامل متخصص في هذا الميدان، كما يجب ان تستعمل هذه المنقورة ال

لايمكن في هذا الاطار ان يعظى امرا ببابداء او عدم ابداء وعدم ابداء وجهة نظر كما لايمكن ان يتعرض لعقوبة بسبب

المادة التاسعة: يكلف الامين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري ومدير البحرية التجارية كل فيما يعينه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص تنظيمية مقـرر رقـم: 01772 صـادر بـتاريخ 2003/10/13 يقضي بإنشاء فرقة متنقلة.

المادة الاولى: تنشأ ضمن مديرية المنافسة وحماية المستهلكين، هيأة للرقابة تسمى الفرقة المتنقلة

المادة الثانية: تتمثل صلاحيات الفرقة المتنقلة في:

- رقابة الشركات الخصوصية
- رقابة ادوات القياس
- رقابة جودة المنتوجات المباعة في السوق المحلية.

المادة الثالثة: تقوم الفرقة المتنقلة، بالتعاون الوثيق مع الفرق الجهوية بمعاينة وشعاقية كافة المخالفات المرتكبة على جميع التراب الوظني وذلك طبقا للقوانين والنظم المعمول بها.

تعمل الفرقة بم بادة من الوزير المكلف

التسادة الرابعة: يكنف الامتن العيام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة بتظبيق هذا المقرر الذي ينشر في العربية الرسمية.

مقرر رقم 1885 صادر يقاريخ 2003/12/02 يقضي بالترخيص العوات الموات المتفجرة الصالح المجموعة الفنية للتعاون الصيني بموريتانيا.

المادة الاولي: يمنح هذا الترخيص لتتنازل بموجبه يشركة سبنيم عن بعض المواد المتفجرة لصالح المجموعة الفنية للتعاون الصيني بموريانيا وفقا الكميات التالية:

- تلاقة 3.000 كلغ من النيئر ات
- اربعة آلاف (4.000) متر من الفتيل الصاعق
- مائة وخمسين (150) صاعق كهربائي.

المادة الثانية: يسمح هذا الترخيص بالتنازل مرة واحدة من منطقة ازويرات تبعا لخط السير ازويرات شوم/ اطار/مستودع المواد المتفجرة باويد سكليل (أدرار).

المادة الثالثة: تمتد صلاحية هذا الترخيص على مدى فلاتة (3) اشهر ابتداء من تاريخ تسليمه.

المسادة الرابعة: يجب على سنيم والمجموعة الفنية المنعاون الصيني بموريتانيا الالتزام بترتيبات القانون وقم 103/9 والامر القانون الصادر بتاريخ 23 يونيو 1999 والامر القانون وقم 156/85 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1985 والامر والمتعميم السوزاري المشرك رقم 201/ و. الصادر

بتاريخ 2 اغسطس 1993. المادة الخامسة: يسجل هذا الترخيص تحت رقم 160 في السجل الخاص لدى مديرية المعادن والجيولوجيا المادة السادسة: يكلف الامناء العامون لوزارات الدفاع الوطني والداخلية والبريد والمواصلات والمعادن والصناعة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة السادسة: يحظر التدخين وحمل النار او ايقادها داخل او قرب المستودع وكذلك ادخال مواد قابلة للاشتعال او مواد حديدية او اجهزة الاتارة التي تحترق بشعلة او مواد اخرى قابلة لتوليد الشرر يعلق هذا الحظر على باب المستودع.

المادة السابعة: تتم مراقبة المستودع بصفة دائمة ويكون مسكن الحارس مستتراعن المستودع.

المادة الثامنة: يحاط المستودع بسد يكون ارتفاعة 2 مترا ويقع على يعد 5 امتار على الاقل من جدران المخزنين يزود هذا السد بباب له قفل.

المادة التاسعة: تزال جميع نباتات السطح على امتداد شعاع قدره خمسون وترا حول المستودع ويجب ان يكون ثدى المحارس قارورة اطفاء تراجع حالتها الوظيفة كل ثلاثة اشهر.

المادة العاشرة: يجب على المرخص له، في حالة فقدان كل او بعض المتقجرات من المستودع ابلاغ في ظرف 24 ساعة اقرب السلطات الادارية ومديرية المعادن

والجيولوجيا.

المادة الحادية عشرة: تمت صلاحية هذا الترخيص على مدى ثلاثة (6) اشهر ابتداء من تاريخ تسليمه. المدادة الثانية عشرة: يسجل هذا الترخيص تحت رقم

159 في السيجل الخياص تيدى مديسرية المعادن

والجيولوجيا. المادة الثالثة عشرة: يكلف الامناء العامون لوزارات الدفاع الوطنني والداخلية والبريد والمواصلات والمعادن والصناعة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

IV - إعلانات

وصل رقم 0085 صادر بتاريخ 29 إبريل 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى : منظمة التنمية و الثقافة

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيد محمود ولد الشيخ اجمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعلية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل المتعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القسانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: تنموية

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيدي محمد ولد إدومو

الأمين العام: الزاكي ولد صدفي

أمينة المالية: أمنة بنت الشيخ

من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: علمية

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أ. إسلمو ولد أخليفه

الأمين العام: د. عبد الله ولد سيدي محمد

أمينة المالية: د. آمنا انجاي.

عن جمعية تسمى: الأمل لمساعدة المرضى المحتاجين. يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيد محمود ولد الشيخ اجمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 بونبو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم

وصل رقم 00173 صادر بتاريخ 15 يوليو 2002 بالاعلان

09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 07.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي

يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل المتعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: اجتماعية

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرنيس: د. عبد الله ولد سيدي محمد

الأمين العام: عبد الرحمن ولد سيد محمد

أمين المالية: د. عبد الله ولد منيه.

وصل رقم 0089 صادر بتاريخ 22 إبريل 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى: المؤسسة الموريتانية لطب الأطفال. يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لموليط سيد محمود ولد الشيخ اجمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه. تخصع هذه الجمعية للقانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ 09 يونيو 4946 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 22 يناير 1973 والقانون رقم 1973 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الذعابية النبي والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجركة المرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12

وصل رقم 00326 صادر بتاريخ 17 دجمبر 2000 بالاعلان عن جمعية تسمى : السعادة للجميع.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية الدعاية النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المائة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل المتعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: تنموية

مقر الجمعية: بومديد (لعصابه)

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرنيس: محمد ولد محمد الأمين 1979 بومديد

الأمين العام: المصطفى ولد محمد المختار

أمين المالية: محمد ولد المصطفى.

وصل رقم 143 00 صادر بتاريخ 07 سبتمبر 2003 بالاعلان عبن جمعية تسمى: الإتحادية الموريتانية للسكرابلية

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كابه ولد أعليوه بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 57.73 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1973

يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل المتعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: رياضية

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أنجاي على

الأمين العام: حسن ولد أمبيريك

أمين المالية: جنك موسى كي..

اعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	نشرة نصف شهرية	الإشتراكيات وشيراء
مختلف ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الأعـــداد
	للإشتراكات وشراء الأعداد،	
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة	الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية	الإشتراكات العادية
الرسمية	ص ب 188 ، نواكشوط ـ موريتانيا	اشتراك مباشر: 4000 أوقية
· 	تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل	الدول المغاربية: 4000 أوقية
لا تتحمل الإدارة أية مسوولية في ما	مصرفي	الدول الخارجية: 5000 أوقية
يتعلق بمضمون الإعلانات	رقم الحساب البريدي 391	شراء الأعداد:
	نو اکشوط	ثمن النسخة: 200 أقية
·		چ چاری

تشر المديرية العامة التشريع والترجمة والنشب

الوزارة الأولى